

(34) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | من: كتاب الحج،

السعي بين الصفا والمروة | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقة في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذه امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00 يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين حياكم الله تعالى في هذا الدرس العلمي - 00:00:20

بهااليوم الاثنين التاسع عشر من شهر ربيع الاول من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين للهجرة اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:35 ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا ننتقل بعد ذلك للتعليق على آآ السبابيل في شرح الدليل ولا زلتنا في كتاب الحج. اه كنا قد بدأنا في الكلام عن اركان الحج ولم نكملها وقفنا عند الركن الرابع - 00:00:54

السعي بين الصفا والمروة قال المصنف رحمه الله قال صاحب دليل الطالب الرابع السعي بين الصفا والمروة يعني انه الرابع يعني من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة وقد اختلف العلماء في هذا الركن على ثلاثة اقوال - 00:01:11 اه ما بين قائل بأنه ركن او قائل بأنه واجب او قائل بأنه سنة القائلون بأنه ركن هم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والقائلون بأنه واجب ويجب بالدم اهم الحنفية - 00:01:30

والسائلون بأنه سنة هذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابن سيرين وهذا القول الثالث انه سنة وليس واجبة ولا ركن هذا هو اضعف الاقوال ووجهة من ذهب اليه استدلوا بظاهر الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:01:48

قالوا انه قد جاء في مصحف ابن مسعود وابي ابن كعب فلا جناح عليه الا يطوف بهما قالوا وهذا ان لم يكن قرآن فقد سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حجة - 00:02:14

ابن مسعود رضي الله عنه كان عنده مصحف لما امر عثمان رضي الله عنه بتجميع المصاحف ثم حرقها كلها ما عدا اه مصحف عثمان الذي كتب على حرف قريش آآ ابن مسعود اخفي المصحف الذي عنده - 00:02:27

وقالوا من غل ومن يغل يأتي بما غل يوم القيمة فاخفي المصحف الذي عنده اجتهادا منها رضي الله عنه والا ما ذهب اليه عثمان كان رأيا موفقا وفق الله تعالى له عثمان ووفق له جهود الصحابة - 00:02:46

وحفظ الله تعالى به هذه الامة من الاختلاف في كتاب الله عز وجل والا لو كان الناس عندهم آآ يعني مصحف هذا مصحف كذا وهذا مصحف كذا ومختلفة يعني هذا على هذا الحرف وهذا على هذا الحرف وهذا على حرف لحصل اختلاف كثير - 00:03:02

ومن رحمة الله عز وجل ان الله تعالى وفق عثمان رضي الله عنه من جمع هذه المصلحة كلها وحرقها كلها ما بقي الا مصحف واحد وهو مصحف عثمان وهو مصحف الذي بين ايدينا اليوم - 00:03:19

فهذا من رحمة الله عز وجل ومن توفيقه لصحابه نبيه صلى الله عليه وسلم اما قراءات السبع هذه ليست هي الحروف السبعة القراءات السبع هي القراءات السبع في في مصحف عثمان في الحرف الذي - 00:03:31

مع عثمان والصحابة عليه فالشاهد انه كان في مصحف ابن مسعود وكذلك ايضا في مصحف ابى فلا جنى عليه الا يطوف
بها وهذا المسألة تحد مسألة اصولية وهـ . حكم الاحتجاج بالقاعدة الشاذة - 00:03:46

والراجح انه لا يحتاج بها. الراجح انه لا يحتج بها ولاحظ هنا ان نربط الان الفقه بالاصول وهذا افضل طريقة اه التفقه ان تربط الفقه بالاصول وايضا بال الحديث فتجمع بين هذه العلوم الثلاثة الفقه - 00:04:05

واصول الفقه والحديث هذه افضل طريقة للتفقه اما ان تأخذ الاصول اصول الفقه اه علم النظرية مجرد عن ربطه بالفروع فهذا تكون فائدته اقل طيب اقول يعني هذه المسألة ترجع لمسألة اصولية وهي حكم الاحتياج بالقراءة الشاذة. والقول الراجح انه لا يحتاج بها. وعلى ذلك - 00:04:25

الآن يستقيم هذا الاستدلال. طيب اذا ما معنى الاية الكريمة؟ فلا جنی عليه ان يطوف بهما. نقول اه ان المقصود بالاية اه رفع ما توهّمه بعض الناس حين نزول - 00:04:50

اية لان الله وقت نزول الاية كان على الصفا والمروة صنماني يعبدان من دون الله عز وجل وتحرج بعض الناس بخاصة الانصار تخرجاوا من الطهاره بهما ففـ الله عز وحـا حـناـجـهـ وـالـحـاجـ مـنـ الطـهـارـهـ فـقـاـ اـلـهـاجـ عـلـيـهـ اـنـ بـطـهـرـهـ بـهـمـاـ

طيب اذا قلنا ان هذا القول ان السعي مستحب او انه سنة اضعف الاقوال تبقى الموازنة بين القول الاول والثاني يعني بين القول بان السعي ركن او ان السعي واجب - 00:05:28

القائلون بانه واجب قالوا لا دليل على ركتيته وغاية ما فيه انه ورد الامر به والامر يقتضي الوجوب كما هو مقرر عند الاصوليين اما القائلون بانه ركن وهم الجمهور - 00:05:42

فاستدلوا اولاً بالآية الكريمة ان الصفا والمروة من شعائر الله قالوا وما دام انهما من شعائر الله عز وجل فالطواف بهما متأكد ويكون ركناً من اركان الحج لان الله تعالى نص عليه وذكره في الآية الكريمة - 00:05:55

عنى مناسككم - 00:06:12

آآثم ايضاً الاثار عن الصحابة تؤيد هذا القول كما قالت عائشة والله ما اتم الله حج امرئ ولا ولا عمرته اه وهو لم يطوف بين الصفا والمروءة ثم ايضاً عندما نجد يعني ونتأمل في النصوص نجد انها دائمـا - 00:06:33

تقربن السعي بالطواف فلا يذكر الطواف الا و معه السعي فهو لازم له و مقارن له كما ان الزكاة قرينة الصلاة فالاقرب والله اعلم هو القول الاول هو قول الجمهور وهو ان السعي ركن من اركان الحج كما ان الطواف ركن من اركان الحج - 00:06:52

وما دمنا قلنا ان الطواف ركن فكذلك السعي فلا وجه للتفرق بينهما. السعي مثل الطواف بل ان السعي ورد النص بانه من شعائر الله
ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:07:13

فمن حج البيت او اعتمر فلا جنى عليه ان طوف بهما. وورد النص على ذلك فالاقرب والله اعلم ان السعي انه ركن من اركان الحج وانه ايضا ركن من اركان العمرة. اه بعض العلماء زاد ركنا خامسا وهو المبيت مزدلف - 00:07:27

قالوا لان الله تعالى قال فاذا فاضوا من عرفات فاذكروا الله عند المشهد الحرام اي عند مزدلفة ولانه جاء في حديث عروة بن مدرس اه ووقف معنا حتى ندفع يعني وقف معنا بمزدلفة حتى ندفع - 00:07:43

فقد تم حجه وهذا هو المذهب عند الحنفية وجمهور العلماء على انه ليس ركنا وقالوا انه لو كان ركنا لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان ضعف في ان يدفعوا اخر الليل لان الركن لا يرخص فيه لبعض الناس دون بعض - [00:07:57](#)

من العلماء من قال بانه واجب ومنهم من قال بانه سنة اهاما من قال بانه واجب اه استدلوا بالالية الكريمة وايضا بحديث عروة وقالوا انها تحمى على الوجه ولاتحوم [00:08:14](#) الركبة - [00:08:14](#)

لأن النبي عليه الصلاة والسلام رخص لبعض الحجيج في الدفع ولو كان آماً المبيت مزدلفة ركناً لما رخص لهم ولقول عبد الله بن عمرو
انما جمع يعني مزدلفة منزل ترتحل منه اذا شئت - [00:08:35](#)

وما كان كذلك فلَا يكون ركناً وهذا هو الأقرب والله أعلم أن المبيت مزدلفة انه واجب وليس ركناً ولا مستحبة وإنما هو واجب من
واجبات الحج وأما استدلال حنفية بالآية الكريمة - [00:08:52](#)

فنقول انه انها تدل على الوجوب ولا تدل على الركبة لأن الله تعالى قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام فلَا وجه لحمل الآية على آماً
انها تدل لحمل دلالة الآية على الركبة - [00:09:10](#)

واما حديث عروة وقوله عليه الصلاة والسلام فقد تم حجه فالاتمام اعتارة اه يكوه للشيعي الذي لا يصح الا به وتارة يكون للشيعي الذي
يصح بدونه مع التحرير وتارة يكون الاتمام بالشيء الذي يصح بدونه مع نفي التحرير - [00:09:24](#)

فيكون ذلك بحسب السياق والمراد بالاتمام هنا في حديث عروة اتمام الواجب الذي تصح العبادة بدونه. على هذا نقول ان القول
الراجح في المبيت من مزدلفة انه واجب من واجبات الحج - [00:09:43](#)

فلما يقال انه مستحب ولا يقال بانه ركن. بعدما انتهينا من الكلام عن اركان الحج ننتقل بعد ذلك للكلام عن واجبات الحج قال المصنف
وواجباته سبعة وعرفت هذه بالاستقراء طيب هل نقول ان واجبات الحج مثل واجبات الصلاة - [00:09:56](#)

الجواب بينما اختلاف واجبات الصلاة تجبر بسجود السهو وواجبات الحج هي تجبر بالدم لكن اذا تعمد ترك واجباً من واجبات الصلاة
بطلت صلاته اما اذا تعمد ترك واجب من واجبات الحج لم يبطل حجه - [00:10:16](#)

وانما يجبر بدم فهذا هو وجه الفرق بين واجبات الصلاة وبين واجبات الحج الواجب الاول من واجبات الحج قال الاحرام من الميقات
ولو ان المؤلف رحمة الله قال ان يكون الاحرام من الميقات لكان هذا اوضح وادق في العبارة - [00:10:33](#)

لماذا؟ لأن قول الاحرام من الميقات قد يتورطهم بعض الناس ان المقصود به الاحرام آماً ان المقصود به الاحرام نفسه وهذا غير صحيح
الاحرام نفسه من اركان الحج كما سبق - [00:10:50](#)

لكن المقصود ان يكون الاحرام من الميقات هذا هو مقصود المؤلف ولهذا لو يعني لو كانت عبارة المؤلف ان يكون الاحرام من الميقات
لكان هذا ادق في العبارة الثاني من واجبات الحج الوقوف الى الغروب لمن وقف نهاراً. يعني الوقوف بعرفة الى غروب الشمس بحق
من وقف نهاراً - [00:11:02](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسكم ولأن اهل الجاهلية كانوا اذا وقفوا بعرفة دفعوا قبل غروب الشمس فخالفهم
النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة المشركين واجبة وهذه المسألة فيها ثلاثة اقوال - [00:11:24](#)

القول الاول يعني انتبه لهذه الاقوال متقابلة القول الاول انه ان الوقوف بعرفة ان الوقوف بعرفة الى غروب الشمس لمن وقف
نهاراً انه واجب وهو مذهب حنفية وحنابلة القول الثاني انه مستحب - [00:11:40](#)

وهو مذهب الشافعية. القول الثالث انه لا يصح الحج الا به وهو مذهب المالكية فيعني انظر الفرق بين مستحب وبين لا يصح الحج
الا به. انظري التقابل في الاقوال - [00:11:57](#)

واعدل الاقوال هو القول الاول وهو القول بالوجوب وهو القول بالوجوب هذا هو الأقرب والله أعلم اه فهو قول وسط بين قول
الشافعي الذين قالوا بالاستحباب وقول المالكية الذين قالوا بالركبة - [00:12:10](#)

يعني تقبل هذه الاقوال اه يدل على الاشكالات الكبيرة في الحج. الحج يعني تاب الحج يعني من من ابواب الفقه التي فيها اشكالات
كثيرة ولذلك ينبغي ان اه ينظر الروايات والآثار - [00:12:26](#)

وايضاً يسلك مسلك الاحتياط ما امكن. الواجب الثالث من واجبات الحج المبيت ليلة النحر بمزدلفة وهذه تكلمنا عنها قبل قليل.
وذكرنا فيها ثلاثة اقوال ورجحنا القول بانها بان المبيت واجب ليس ركناً وليس مستحبًا - [00:12:48](#)

قال الى بعد نصف الليل يعني انه يجب المبيت الى ما بعد منتصف الليل وهذه المسألة فيها ثلاثة اقوال القول الاول القول الذي قرره
المصنف وهو انه يجب المبيت ليلة مزدلفة الى منتصف الليل - [00:13:05](#)

وهو مذهب الشافعي والحنابلة القول الثاني انه يجب المبيت مزدلفة الى طلوع الفجر. ومذهب الحنفية القول الثالث انه يجب الوقوف مزدلفة بمقدار حط الرحال وهو مذهب المالكية ايضا لاحظ هو هنا التقابل بين الاقوال - [00:13:22](#)

استدل اصحاب القول الاول قائلون بأنه يجب بعد منتصف الليل بأنه عليه الصلاة والسلام بات مزدلفة ورخص للضعفاء ان يدفعوا بعد منتصف الليل والرخصة لا تكون الا من امر واجب لان الرخصة يقابلها العزيمة - [00:13:42](#)

وما القائلون بأنه يجب المبيت بمزدلفة الى طلوع الفجر استدلوا بفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا انه بقي واكثر الصحابة الى طلوع الفجر حتى اسفل جدا ولم يرخص لاحد في الدفع قبل الفجر الا الضعفة - [00:13:57](#)

وما قول اصحاب القول الثالث المالكية القائلون بان الواجب اه في المبيت مزدلفة بمقدار حط الرحال فاستدلوا بحديث عروة ابن مضرس فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث من شهد صلاتنا هذه يعني فجر ووقف معنا حتى ندفع - [00:14:19](#)

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا ونهارا فقد تم حجه وقضى تقاته قالوا فالنبي عليه الصلاة والسلام اخبر بان من فعل هذا تم حجه. من شهد صلاتنا هذا هذا دليل على ان الوقوف يكفي بمقدار حط الرحال - [00:14:39](#)

قالوا ولان هذا هو ظاهر الآية فان الله قال فإذا فرتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام صلاة المغرب والعشاء فإذا صلحاها حط فإذا صلحاها حصل المقصود - [00:14:53](#)

قالوا ويؤيد ذلك قول عبد الله ابن عمرو انما جمع يعني مزدلفة منزل ترحل منه حيث شئت يعني وهذا القول الثالث قول المالكية قول له وجاهته اه والخلاف في هذه المسألة خلاف قوي - [00:15:08](#)

يعني قول الحنفية هم اخذوا بظاهر الحديث ووقف معنا حتى ندفع المالكية نظروا الى ان المقصود هو فقط فاذكروا الله عند المشعر الحرام صلاة المغرب والعشاء وقول عبد الله ابن عمر انما جمع - [00:15:27](#)

اه منزل ترحله حيث شئت اه اما الجمهور من الشافعية والحنابلة اه سلكوا مسلكا وسطا فقالوا له يجب المبيت مزدلفة الى منتصف الليل هذا هو الاقرب والله اعلم انه ان الاقرب هو القول الاول وهو انه يجب المبيت مزدلفة الى منتصف الليل - [00:15:44](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام وجميع من معه من الحجاج باتوا مزدلفة الى منتصف الليل ثم بعد ذلك بدأت الرخصة بعد منتصف الليل بدأت الرخصة ولان الاكثر يأخذ حكم الكل - [00:16:06](#)

بكثير من الاحكام الشرعية الاكثر يعطي حكم الكل فإذا بات بمزدلفة اكثرا من منتصف الليل يكون كأنه بات الليلة كاملا ولذلك في المبيت من مني ليالي التشريق يكفي ان يبيت بمني اكثرا من منتصف الليل - [00:16:19](#)

اكثرا يعني نصف الليل يكفي بل حتى يعني مصير الانسان يوم القيمة اعظم شيء وهو مصير الانسان يوم القيمة الله تعالى يقول فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية - [00:16:37](#)

كيف تنقل موازين؟ اذا رجحت كفة الحسنات على السيئات ولو بحسنة واحدة يكون مصيره انه من اهل الجنة واذا رجحت السيئات على الحسنات ولو بسيئة واحدة يكون من اهل النار الا ان يغفو الله عنه - [00:16:51](#)

واذا تساوت يكون من اهل الاعراف اه يوقفوا في مكان بين الجنة والنار ثم تكون نهاية امرهم الى الجنة لاحظ هنا يعني الاعتبار بالاكثر ما دام ان الاكثر حسنات رجحت كفة الحسنات كان مصيره الجنـة. رجعت كفة السيئات كان مصيره النار - [00:17:04](#)

فيعني هذا الاعتبار اه يعني اعتبار شرعي ان يؤخذ ان يكون لاكثر حكم الكل ان يكون الاكثر حكم الكل فهذا تجد ان ان هذا الاعتبار في امور كثيرة في الشريعة الاسلامية - [00:17:20](#)

فخذ هذه يعني الفائدة الدقيقة فالاكثر له حكم الكل في كثير من الاحكام الشرعية طيب يتفرع عن هذا مسألة وهي من الذين يجوز لهم الدفع بعد منتصف الليل هل هذا خاص بالضعفاء - [00:17:36](#)

ومرافقيهم او انه يشمل الجميع بعض الفقهاء خص ذلك بالضعفاء وقالوا ان الرخصة انما وردت للضعفاء. فيبقى من عددهم على الاصل فيبيقوا الى مزدلفة الى طلوع الفجر والقول الثاني هو قول جمهور - [00:17:55](#)

انه يجوز الدفع ما بعد منتصف الليل لجميع الحجاج للضعفاء ولغير الضعفاء لكن الافضل لغير الضعفاء البقاء الى طلوع الفجر هذه

المسألة الحقيقة ايضا من المسائل المشكلة و اذا تأملنا في الاadle ليس هناك دليل ظاهر يدل على وجوب بقاء الحاج الى طلوع الفجر -

00:18:12

و اذا ذهب اذا بقي الى منتصف الليل فقد ذهب اكتر الليل والاكثر له حكم الكل واما ترخيص النبي عليه الصلاة والسلام والضعفاء يعني عندما نتأمل الروايات الواردة لم نجد كلمة رخص - 00:18:36

تبعد الروايات ما وجدنا كلمة رخص وانما وجدنا اذن للضعفاء كل الروايات الواردة بلفظ الاذن وليس بلفظ الترخيص الاذن باعتبار ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الامام وهو امير الحج في ذلك العام - 00:18:53

وليس لاحد يتقدم بين يديه فاذا اراد ان يدفع من مزدلفة الى مني لابد من ان يستأذن النبي عليه الصلاة والسلام في ظهر ان الاذن لاجل هذا آآ الاعتبار وهذا آآ يعني ما يرجح قول الجمهور وهو انه يجوز الدفع بعد منتصف الليل للضعفاء ولغير الضعفاء - 00:19:13

فكنت فيما سبق اشدد في هذه المسألة كنت ايضا لا ادفع الا بعد طلوع الفجر حتى تأملت هذه المسألة وراجعتها مع عدد من طلبة العلم ببحث وبحثا يعني مستفيضا الى ان خلصت الى ترجيح هذا القول - 00:19:36

وهو انه بعد منتصف الليل آآ يجوز الدفع من مزدلفة لجميع الحاج ضعفاء وكذلك ايضا يجوز لغير الضعفاء. لكن الافضل لغير الضعفاء ان يبقوا حتى يطعن الحاج و حتى يحصل الاسفار - 00:19:52

ويدفع بعد حصول الاسفار اه من مزدلفة الى مني وهذا القول وهو انه يجوز الدفع لجميع الحاج بعد منتصف الليل آآ هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز وكذلك شيخنا محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع - 00:20:09

فهذا هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة لو كان لا يجوز الدفع اه لغير الضعفاء لبين هذا النبي صلى الله عليه وسلم لامتي بيانا واضحا. لأن هذه المسألة مما تحتاج الامة الى بيانها - 00:20:27

الواجب الرابع من واجبات الحج المبيت بمنى في ليالي التشريق وآآ دليل ذلك فعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد قال خذوا عني مناسككم وايضا يؤيد ذلك انه عليه الصلاة والسلام رخص لعمه العباس في ترك المبيت ليالي مني لاجل انشغاله بسقاية الحاج - 00:20:44

والرخصة لا تكون الا من عزيمة فلو كان المبيت بمنى ليس واجبا لم يكن هناك حاجة للترخيص للعباس اذ ان المستحب لا يرخص فيه طيب اه من لم يجد مكانا في مني - 00:21:06

هل يسقط عنه المبيت بمنى هذه المسألة من النوازل في الوقت الحاضر لانه قدימה كانت مني تتسع الحاج ولم يخطر ببال احد من الفقهاء السابقين ان مني ستمتنى بالحجاج ولا يجد بعض الحاج مكانا في مني - 00:21:27

ولذلك لم يتناول الفقهاء هذه المسألة لم يتناول الفقهاء السابقون هذه المسألة فهي من النوازل وذلك لان البشر تضاعفت اعدادهم السنوات الاخيرة يعني الى ما قبل مئة وخمسين عاما وسكان الارض يصل مليار - 00:21:47

خلال مئة وخمسين عاما الماضية ضاعف سكان الارض سبع مرات الان عدد سكان الارض سبعة مليارات وثمان مئة مليون انسان لما تضاعف عدد سكان الارض تضاعف معهم اعداد المسلمين وهذا ايضا مما يضاعف اعداد الحاج - 00:22:07

فاصبحت مني لا تكفي للحجاج ولا تتسع للحجاج فما الحكم في حاج لم يجد له مكانا في مني يبيت فيه اختلف انظر الفقهاء المعاصرین اختلافا انتشارا في هذه المسألة فمنهم من قال - 00:22:26

اه انه يسقط عنه هذا الواجب قالوا لان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم وآآ هذا لم لم يستطع ان يبيت في مني فيسقط عنه هذا الواجب والقول الثاني في المسألة - 00:22:44

ان ان الواجب على هذا الحاج ان يبيت في اقرب مكان يلي مني لانه يكون بهذا قد اتقى الله ما استطاع اشهبه ما لو اتى للمسجد الجامع يوم الجمعة وقد امتلا المسجد الجامع - 00:23:00

فيصلني في اقرب مكان الى المسجد الجامع ولا يقال بسقوط صلاة الجمعة عنهم وهذا هو القول الراجح ومما يدل له ايضا اه ان الحكمة من مبيت الحاج بمنى هي ان يكون الحاج امة واحدة - 00:23:15

مجتمعين في مكان واحد ويتحقق هذا المقصود كون الحاج بيت في اقرب مكان يلي منا يعني مثلا الان يعني بعض الحاج يبيتون في المخيمات التي تلي مني من جهة مزدلفة مخيم هاء - [00:23:34](#)

فلا بأس ان الحاج ما دام انه لم يجد مكانا في مني لبيت في هذه المخيمات وان كانت واقعه في مزدلفة لكونهم لم يجدوا اماكن في مني. طيب الواجب الخامس من - [00:23:51](#)

الحج قال ورمي الجمار مرتبأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم بامثال هؤلاء فارموا قال انما جعل البيت وقال انما جعل الطواف بالبيت بين الصفا والمروة ورمي الجمار اقامة ذكر الله - [00:24:03](#)

ولانه عليه الصلاة والسلام رمي الجمار مرتبأ طيب هنا مسألة وهي حكم الرمي قبل الزوال ويكثر السؤال عنها جمهور الفقهاء على انه لا يجزئ قالوا لأن النبي عليه الصلاة والسلام انما رمى بعد الزوال وكان الصحابة يتحينون الرمي بعد الزوال - [00:24:20](#)

وهناك قول عند الحنفية والحنابلة انه في اليوم الثاني عشر يجوز الرمي قبل الزوال وبعد طلوع الفجر لأن الله تعالى قال واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - [00:24:38](#)

قالوا واليوم يبدأ من طلوع الفجر ومن رمى بعد طلوع الفجر وقبل الزوال يصدق عليه انه تعجل. تعجل في يومي وقالوا يدل لذلك ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للرعاة ان يجمعوا رمي يوم الى اليوم الذي بعده - [00:24:55](#)

ترخص لهم الانتقال من وقت الى وقت واياضا جاء في بعض الروايات انه رخص لهم ان يرموا ليلا مما يدل على ان الوقت كله محل للرمي فكما ان الوقت كله يعني ليالي ايام التشريق وليلالي التشريق وقت للذبح - [00:25:14](#)

لذبح الهدي ولذبح الاضحية كما ان الوقت كله ايضا وقت التكبير التكبير المقيد فيقول اي فرق يعني بين آن يكون الوقت كله وقت للذبح وقت للتكبير وقت ايضا للرمي - [00:25:32](#)

اما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فيدل على الاستحباب طيب النبي عليه الصلاة والسلام يوم العيد طاف ضحى يوم العيد هل معنى ذلك انه يجب طواف الافاضة او يوم ضحى يوم العيد لا وقت طواف الافاضة واسع لكنه عليه الصلاة والسلام كان يختار

الافضل - [00:25:54](#)

وكذلك ايضا تحين الصحابة عندما تحينوا ذلك لاجل موافقة فعل النبي عليه الصلاة والسلام ثم ايضا النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن الناس كان الناس متفرقين في مني فلم يكونوا يجتمعون الا وقت الصلاة - [00:26:10](#)

وهو عليه الصلاة والسلام يحب ان يعني الناس يروننه وهو يرمي ويتأسون به كان ينتظر حتى يجتمع الناس لصلاة الظهر ثم ينطلق به من الجمرات ويرمي ثم يرجع ويصلی بهم صلاة الظهر - [00:26:24](#)

ولذلك يعني القول بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر قول قوي وان كان الاحوط هو قول الجمهور ان يكون الرمي بعد الزوال. السادس من واجبات الحج والحلق او التقسير. لأن الله تعالى جعل الحلقة - [00:26:39](#)

والتقسير وصفا للحج وال عمرة فقال لا تدخلن المسجد الحرام لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين وجاء هذا في سياق الامتنان واياضا النبي عليه الصلاة والسلام دعا المحلقين ثلاثا ومقصرا مرة واحدة - [00:26:56](#)

وقالوليقصر ولigliحل كما في قصتي يعني في في بعض الروايات واما النساء فالمشروع لهن تقسير دون الحلقة لما نقل الاجماع على ذلك وتقسير المرأة يكون اه من اطراف ظفائرها يعني تجمع شعرها على شكل ظفائر - [00:27:17](#)

وتأخذ من طرف كل ظفيرة بقدر رأس الاصبع بقدر املة ولكن انبه هنا الى ان الحلقة افضل من التقسير. لأن النبي عليه الصلاة والسلام دعا المحلقين ثلاثا والمقصرين مرة واحدة - [00:27:37](#)

من اراد ان يختار التقسير فلابد ان يكون التقسير شاملا لجميع الشعر اما ما يفعله بعض الناس يأخذ من هنا شعرتين ومن هنا شعرتين وهنا شعرتين وهذا آغير مجزئ لابد ان يكون التقسير شاملا لجميع الشعر - [00:27:52](#)

ولذلك احسن ما يكون التقسير بالمكينة اذا اردت انك تقصص ما تحلق اجعله بالمكينة يختار مثلا رقم اثنين ثلاثة اربعة لأن الماكينة ستكون شاملة لجميع الشعر وانا اعجب الحقيقة يعني خاصة من بعض طلبة العلم - [00:28:10](#)

الذى يذهب للعمره او للحج ثم يختارون التقصير ولا يختارون الحلق ينبعى المسلم ان يكون عنده مسارعة للخيرات انت ما اتيت لهذا المكان الا تبتغي فضلا من الله ورضوانه وانت تعرف انت طالب علم تعرف بان الحلق افضل من التقصير - [00:28:26](#)

وانا النبي عليه الصلاة والسلام دعا لمحليين ثلاثا اللهم ارحم المحليين اللهم ارحم المحليين وفي كل مرة يقول المقصرين يقول اللهم

ارحم المحليين ثم في الرابعة قال والمقصر فلماذا تختار التقصير على الحلق وانت تعرف بان الحلق افضل - [00:28:43](#)

يعنى هذه يعني تعجب يعني خاصة بعض طلبات العلم قد يكون العامي يعني ليس عنده علم كافى بهذا لكن بعض طلبة العلم يذهب

ومع ذلك تجده يختار التقصير ولا يختار آآ الحلق - [00:28:58](#)

لماذا تختار الدرجة الادنى؟ لماذا تختار الدرجة الاعلى؟ وهي الحلق فهي اعظم اجرا وثوابا اه افضل وفيها التأسي بالنبي عليه الصلاة

والسلام واقتداء به وتطبيق للسنة السابعة والأخير من واجبات الحج طواف الوداع - [00:29:13](#)

اقوله عليه الصلاة والسلام ليغفرون احد حتى يكون اخر عاذب البيت ولحديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا ان

خفف عن الحاج والنفساء لكن يعني قول بان طواف الوداع واجب - [00:29:34](#)

باطلاق يشكل عليه انه لا يجب على اهل مكة ولا على من اقام بمكة باتفاق العلماء ولذلك فالاحسن ان تقيد هذه العبارة فيقال طواف

الوداع الا على اهل مكة ومن اقام بها - [00:29:48](#)

يعنى فهو لاء ليسوا واجبا عليهم فالادق في العبارة الا نقول ان يعني من واجبات الحج طواف الوداع هكذا باطلاق وانما نستثنى نقول

طواف الوداع الا على اهل مكة ومن اقام بها - [00:30:06](#)

اه ننتقل بعد ذلك لاركان العمرة قال المصنف رحمة الله واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعى آآ الاحرام في العمرة نقول فيه

كما قلنا في الاحرام في الحج شرحنا هذا بالتفصيل في درس سابق - [00:30:19](#)

فذلك ايضا طواف العمرة وسعيها نقول كما قلنا بالنسبة لطواف الحج وسعى الحج وهي ثلاثة اركان خلاف في السعي في العمرة اه هو

الخلاف بالسعى في الحد وسبق ترجيح القول بان السعي ركن من اركان الحج وهكذا ايضا نقول ان السعي ركن من اركان العمرة - [00:30:37](#)

وواجباتها شيئاً الاحرام بها من الحل. يعني واجبات العمرة شيئاً الاحرام بها من الحل لو ان المصنف قال بحق اهل مكة ومن كان

مقيماً بها لكان هذا ادق في العبارة - [00:30:57](#)

لان غير اهل مكة وغير المقيمين بها اه يحرمون من الميقات فيعني هذه العبارة اه ليست دقيقة الاحرام بها من الحل يعني في حق

اهل مكة ومن كان اه مقيماً في مكة - [00:31:13](#)

او ان المصنف ايضا يقول الاحرام بها من الميقات الا لا هل مكة ومن كان مقيماً بها فمن الحلم يقال المؤلف هكذا لكان هذا احسن احسن بالعبارة طيب اه الاحرام بها من الحلم بالنسبة لاهل مكة ومن كان مقيماً في مكة ما المقصود الحل ما معنى الحل؟ الحل معناه

خارج حدود الحرم - [00:31:34](#)

وادناه واقريبه التنعيم الذي فيه الان مسجد مسجد عائشة وهو الموضع الذي احرمك منه رضي الله عنها فانها هي كانت قد اختارت

نسك التمتع لكن اه قبل وصولها لمكة في سرف اتها الحيض - [00:31:58](#)

فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وعرفة مقصودها قال لعلك نافست يعني حفظتي؟ قالت نعم قال مواسيا لها ان

هذا شيء كتبه الله على بنات ادم والشيء اذا اشتدرك الناس معه - [00:32:16](#)

تهون مصيبته اه ثم قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت بكت عائشة لانها تريد ان تكون متمتعة وخشية ان الحيض

يستمر معها الى عرفة فلا تكون متمتعة. وبالفعل ما خشيت منه وقع - [00:32:31](#)

استمر معها الحيض اتى يوم عرفة ولم تظهر فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان تقلب التمتع الى قران آآ في اخر الحج عائشة رضي

الله عنها يعني من كبار الصحابة وعنه حرص على الخير - [00:32:48](#)

وايضاً تبقى امرأة لها تناقض مع جاراتها زوجات النبي عليه الصلاة والسلام قالت ترجوا صويحباتي بعمره وحج وارجع انا بحج فقالها

النبي عليه الصلاة والسلام طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يسعك لحجك وعمرتك - 00:33:03

يعني انت اذا سترجع يعني بعمره وحج لكن ما طابت نفسها رأت ان التمتع افضل واعلى درجة من القرآن فاستادت النبي عليه الصلاة والسلام ان تأتي بعمره بعد الحج فاذن لها وامر ان يذهب معها اخوها عبد الرحمن - 00:33:21

الى التنعيم فذهبت الى التنعيم الى المكان الان الذي فيه مسجد عائشة واحرمته منه بالعمره فدل هذا على ان اهل مكة ومن كان مقیماً في مكة اذا اراد العمرة لابد ان يخرج خارج حدود الحرم. لو كان هذا غير واجب ما امر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة - 00:33:38

ان تذهب الى التنعيم في في وكان الوقت ليلا وفي مشقة اه لو لم يكن هذا واجباً لامرها النبي عليه الصلاة والسلام ان تحرم من الحرم من مكانها الذي هي فيه - 00:33:55

فهذا يدل على ان اهل مكة ومن كانوا مقیمين في مكة اذا ارادوا ان يحرموا بالعمره لابد ان يخرجوا خارج حدود الحرم وليس بالضرورة بالتنعيم يعني يمكن حتى من عرفة مثلا او من الشرائع من خارج الحرم لأن الشرائع جزء منها في الحرم جزء منها خارج الحرم - 00:34:11

ممکن يعني من يأتي الى اللوحة التي مكتوب مثلاً حد الحرم ويحرم بعدها من جهة الشرائع او من جهة عرفة او من جهة التنعيم المهم ان يخرج خارج حدود الحرم ويحرم منه - 00:34:25

طيب ما هي الحكمة في هذا آآ الحكمة والله اعلم اولاً العمرة حقيقة العمرة في اللغة الزيارة ولا يقال انه زار آآ البيت الا اذا اتاه من الحل الى الحرم - 00:34:40

الا اذا اتاه من الحل الى الحرم كونه داخل الحرم ثم اتى طاف وسعى ما يقال انه زار واعتمر. فلا بد ان يخرج خارج حدود الحرم وايضاً من وجوه الحكمة حتى يجمع بين الحل والحرم - 00:34:57

وهذا حاصل في الحج في الحج هو يجمع بين الحل والحرم. لأن عرفة من الحل ومزدلفة ومنى من الحرم فهو يجمع بين الحل والحرم في في العمرة حتى يجمع بين الحل والحرم لا بد ان يحرم خارج الحرم - 00:35:10

طيب قال والحلق او التقصير ونقول فيه كما قلنا في الحق او التقصير في الحج والمسنون يعني المسنونات مسنونات الحج ومستحبات الحج كثيرة مثل لها مصنف قال كالمبيت بمنى ليلة عرفة - 00:35:26

فهو مستحب في قول عامة الفقهاء لكن قال بعضهم بأنه واجب وما رجح هذا الشيخ الالباني رحمه الله والاقرب والله اعلم انه مستحب وليس واجباً لأن النبي عليه الصلاة والسلام وافقه في عرفة اناس كثير - 00:35:44

لم يبيتوا بمنى ليلة عرفة ومنهم عروة بن مدرس الطائي ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بدم فهذا يدل على ان المبيت من ليلة عرفة انه ليس واجباً وانما هو مستحب - 00:36:00

وطواف القدوم يعني في حق القارن والمفرد فهو مستحب وليس واجباً اما المتمتع فإنه اصلاً سيأتي بطواف العمرة والرمل في الثلاثة الاشواط الاول منه. الرمل معناها الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى فهو مستحب في الاشواط الثلاثة فقط من طواف - 00:36:15

عمرة ومن طواف القدوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اه في فتح مكة قدم هو واصحابه فقال مشركون انه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب نعم يعني هذا في في عمرة القضية في عمرة القضية ليس في فتح مكة قبل هذا في عمرة القضية في السنة السابعة - 00:36:35

قالوا انه يقدم عليكم محمد واصحابه وقد وهنهم حمى يثرب فامرها النبي عليه الصلاة والسلام ان يرمي الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين ما بين الركين ثم بعد ذلك في يعني في حجة الوداع امرهم بان يرميوا في جميع الاشواط الثلاثة. في جميع الاشواط الثلاثة - 00:36:59

يعني استقرت السنة على هذا والاطباع فيه. الاطباع معناه ان نجعل وسط ردائه تحت ابطه الایمن وطرفيه على عاتقه الایسر. يعني

يكشف آآكتفه اليمنى وآآ وهذا وان كان امر به النبي عليه الصلاة والسلام في السنة السابعة الا انه ايضا فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وامر به اصحابه فاستقر - 00:37:18

فاستقرت السنة عليه يعني على الرمل وعلى اه الاخطباع وان كان مناسبة وسببه معروف لكن السنة استقرت على هذا وتجرد الرجل من المحيط عند الاحرام. يعني عندما يريد ان يلبس ملابس الاحرام ينبغي ان يتجرد - 00:37:43

يخلی جميع ملابسه ثم يلبس الازار والردا يعني على هذا لو كان عليه ازار وردة ثم نوى يصبح هذا لكن الافضل يتجرد ويغسل ثم يلبس الازار والرداء ولبسوا ازار ورداء - 00:38:01

لان النبي صلی الله عليه وسلم فعل ذلك وقال ليحرم احدهم في ازار ورداء ونعلين كما عند الامام احمد ابيظين لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ان من خير ثيابكم البياض - 00:38:16

البسوها وكفنوا فيها موتاكم وهذا الحديث صحيح اخرجه آآاصحاب السنن واحمد بسند صحيح وهذا يدل على ان لبس البياض انه مستحب وانه افضل من غيره حتى في غير يعني الاحرام حتى في غير الاحرام - 00:38:32

الافضل يعني ما امكنك تلبس الابيظ لهذا ايها افضل ؟ لبس مثلا الفترة البيضا او الشمام الاحمر اه الفترة البيضاء افضل لعموم الحديث كلما يعني ايضا التوب الابيض او التوب الملون - 00:38:55

آآ الابيظ افضل لكن امره واسع. الامر واسع لانه عليه الصلاة والسلام كان احيانا ليس حالة حمراء يعني كان يلبس غير الابيظ عليه الصلاة والسلام احيانا لكن الافضل الافضل هو اه البياض لانه عليه الصلاة والسلام قال ان من خير ثيابكم بياظ فالبسوها - 00:39:09

هذا امر واقل ما يفيده الامر الاستحباب ولهذا كفن الميت يستحب ان يكون ابيظ اللون نظيفين يعني جديدين او نظيفين ولما يعلم من من اه نصوص الشريعة من الحرص على النظافة - 00:39:29

ولهذا امر المسلم بالوضوء بالاغتسال والتلبية من حين الاحرام الى اول الاحرام هي شعار الحاج النبي عليه الصلاة والسلام كان يلبى من حين ان يحرم اه وقد اهل عليه الصلاة والسلام عند - 00:39:49

ذو الحليفة لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن جهر بها للرجال قد جاء في حديث في حديث صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وعن شماله من حجر او شجر او مدن حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا - 00:40:09

اخوجه الترمذى وابن ماجة بسند صحيح وكان الصحابة رضي الله عنهم يرفعون اصواتهم التلبية حتى انهم لا يبلغون الروحاء الا وقد بحث حلوقهم والمرأة تلبي بقدر ما تسمع رفيقتها لكن اذا كانت محاضرة رجال اجانب لا ترفعوا لا ترفعوا صوتها - 00:40:35

اه التلبية التلبية المشروعة هي تلبية النبي عليه الصلاة والسلام لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان بعض الصحابة يزيد والنبي صلی الله عليه وسلم يسمعهم - 00:40:56

ويقرهم على ذلك فكان بعضهم يقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك وبعضهم يقول لبيك حقا تعبدا ورقة. لبيك والرغباء اليك والعمل فهذه كلها وردت عن بعض الصحابة فمن اتي بها فلا بأس لكن الافضل - 00:41:12

الاختصار على تلبية النبي صلی الله عليه وسلم ثم انتقل المؤلف للكلام عما يتربى على ترك الركن او الواجب قال فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به اركان الحج هي كاركان الصلاة - 00:41:33

كما ان الصلاة اه لا تصح اذا ترك ركن من اركانها فكذلك الحج فلو ان حاجة مثلا لم يقف بعرفة لم يصح حجه او لم يحرم لم يصح حجه لم يحرم يعني بالنسبة وليس المقصود باللباس - 00:41:47

قد يحرم في لباسه يكون محرا او انه مثلا لم يطب طواف الافاضة لم يصح حجه او لم يسعى سعي الحج لم يصح حجه ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح - 00:42:04

يعني مثلا لو انه ترك المبيت بمنى مثلا او المبيت بمزدلفة فيجبر ذلك بدم وحجه صحيح والدليل على وجوب الدم في ترك الواجبات اثر ابن عباس رضي الله عنهم انه قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - 00:42:16

اخرجه ما لك والبيهقي وبسند صحيح واعتمد العلماء على هذا الاثر وعليه عمل الامة وهذا يدل على ان يعني بعض الاحكام الشرعية
اـه قد لا تجد فيها دليلا مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:33

وهنا ينظر للآثار عن الصحابة كيف فهم الصحابة هذه المسائل وهذه الاحكام ولذلك الذي يقول انا فقط لا اخذ الا بما ورد في القرآن
والسنة واهمل يهمل الآثار المروية عن الصحابة - 00:42:56

سترد عليه اشكالات كثيرة وربما خالف اجماعات لاهل العلم فاذا لا بد ان نفهم هذه الشريعة كما فهم الصحابة رضي الله عنهم ولهذا لما
ذكر النبي عليه الصلاة والسلام فراق الامة - 00:43:12

قال وستفترق هذه الامة على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كانت على ما انا عليه
واصحابي فهذه الشريعة نفهمها كما فهم الصحابة - 00:43:25

اـه فالصحابة رضي الله عنهم بالنسبة لترك الواجب يرون وجوب الدم كما قال ابن عباس رضي الله عنه اـه ترك الواجب يستوي فيه
العمد والسهـو لكن الفرق في الاثم لو كان متعمدا فانه يـأثم وان لم يكن متعمدا ليس عليه اـتم لكن يكون عليه دم - 00:43:37

ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه وهذا ظاهر ثم انتقل المؤلف رحـمه الله للكلام عن شروط صحة الطواف وقال شروط وشروط صحة
الطواف احد عشر الشرط الاول والثانـي والثالث قال النية والاسلام والعقل هذه شروط لجميع العبادات - 00:43:58

الرابع قال ودخول وقتـه يعني وقتـ الطواف وسبق القول بـان طوافـ الافاضـة يـبدأ وـقتـه من بعدـ منتصفـ لـيلةـ النـحرـ عندـ جـمـهـورـ اـهـ
الـعلمـ وـشـطـرـ العـورـةـ لـقولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـاـنـاـ - 00:44:20

واجتناب النجاستـ والطهـارةـ منـ الـاحـادـاثـ لـحـدـيـثـ الطـوـافـ حـوـلـ الـبـيـتـ مـثـلـ الـصـلاـةـ الاـ انـكـمـ تـكـلـمـونـ فـيـ روـاهـ التـرمـذـيـ وـالـراـجـحـ وـقـفـهـ
عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ وـلـاـ يـصـحـ مـرـفـوعـاـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ لـلـطـوـافـ - 00:44:36

فـجمـهـورـ الـفـقـهـاءـ يـرـوـنـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ لـلـطـوـافـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ الطـهـارـةـ لـاـ تـشـرـطـ وـاشـتـهـرـ هـذـاـ عـنـ الـاـمـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ
تعـالـىـ جـمـهـورـ الـعـلـمـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ القـائـلـونـ باـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ - 00:44:54

استـدـلـواـ بـاقـلـ بـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ اـهـلـ الـعـلـمـ القـائـلـونـ باـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ استـدـلـواـ بـالـحـدـيـثـ السـابـقـ الطـوـافـ باـلـبـيـتـ الـصـلاـةـ الاـ انـكـمـ
تـكـلـمـونـ فـيـ وـقـلـنـاـ اـنـ هـذـاـ مـوـقـفـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ عـلـىـ قـوـلـ الرـاجـحـ - 00:45:12

ولـكـنـهـمـ استـدـلـواـ بـهـ وـقـالـوـاـ الـصـلاـةـ اـشـتـرـطـ لـهـ الطـهـارـةـ وـاـيـضاـ بـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـعـائـشـةـ اـفـعـلـواـ مـاـ يـفـعـلـواـ حـاجـةـ الاـ تـطـوـفـواـ
باـلـبـيـتـ وـاـمـاـ اـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ قـائـلـونـ بـعـدـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ قـالـوـاـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيلـ اـصـلـاـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ - 00:45:29

اماـ حـدـيـثـ الطـوـافـ باـلـبـيـتـ صـلـاـةـ قـالـوـاـ هـذـاـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ عـبـاسـ وـلـيـسـ حـدـيـثـاـ مـرـفـوعـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ اـيـضاـ قـيـاسـ الطـوـافـ
عـلـىـ الـصـلاـةـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ.ـ مـنـ انـ الطـوـافـ - 00:45:48

يـخـالـفـ الـصـلاـةـ فـيـ اـكـثـرـ الـاحـكـامـ فـكـيـفـ يـقـاسـ الطـوـافـ عـلـىـ الـصـلاـةـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـعـائـشـةـ اـفـعـلـيـ ماـ يـفـعـلـ الـحـاجـةـ غـيرـ الاـ
تـطـوـفـ باـلـبـيـتـ.ـ فـاـنـاـ نـهـاـهـاـ عـنـ الطـوـافـ باـلـبـيـتـ لـاـنـهـ مـمـنـوـعـةـ مـنـ الـمـكـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ - 00:46:03

بـكـونـهـاـ حـائـضـ وـلـيـسـ لـاجـلـ انـ الطـهـارـةـ شـرـطـ لـصـحـةـ الطـوـافـ وـهـذـاـ قـوـلـ قـويـ القـوـلـ بـانـ الطـوـافـ بـيـنـ الطـهـارـةـ لـيـسـ شـرـطاـ بـصـحـةـ
الـطـوـافـ قـوـلـ قـويـ هـوـ الـاقـرـبـ فـيـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ لـاـنـ لـاـنـاـ يـتـأـمـلـاـ - 00:46:19

اـهـ حـجـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ حـجـ معـ قـرـابـةـ مـئـةـ الـفـ وـيـعـنـيـ لـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـحجـاجـ مـنـ هـوـ لـيـسـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـيـطـوـفـ
باـلـبـيـتـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـبـيـنـ ذـلـكـ لـمـ يـقـلـ لـاـ يـطـوـفـ اـحـدـ الاـ وـهـوـ عـلـىـ طـهـارـةـ - 00:46:39

دـلـيلـ عـلـىـ عـدـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ لـاـنـ تـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـجـوزـ فـلـوـ كـانـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ لـوـ كـانـ لـوـ كـانـ الطـهـارـةـ فـيـ الطـوـافـ
شـرـطاـ بـيـنـ ذـلـكـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـلـاـمـةـ وـاـشـتـهـرـ ذـلـكـ وـاـسـتـفـاضـ - 00:47:00

كـماـ اـشـتـهـرـ اـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ لـصـحـةـ الـصـلاـةـ وـلـاـنـ هـذـاـ مـاـ تـحـتـاجـهـ الـاـمـةـ اـلـىـ بـيـانـهـ يـعـنـيـ حـجـ معـهـمـ قـرـابـةـ مـئـةـ الـفـ لـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ فـيـ
مـنـ هـوـ مـنـ هـوـ غـيرـ مـتـظـهـرـ - 00:47:16

وـلـمـ يـرـدـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ فـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـلـاـ ضـعـيفـ اـنـ قـالـ لـاـ يـطـوـفـ اـحـدـ باـلـبـيـتـ الاـ وـهـوـ عـلـىـ طـهـارـةـ اـنـماـ فـقـدـنـاـهـاـ

الحانض ان تطوف بالبيت. لان الحانض اصلا ممنوعة من المكث في المسجد - [00:47:33](#)

ذى كالجنوب ولا جنوبا الا عابري السبيل وحتى لا تلوث المسجد ايضا فهى ممنوعة لاجل هذا فهذا الحكم خاص بالحانض لكن ما الدليل على ان غير الحانض ممنوع من الطواف الا على طهارة - [00:47:49](#)

هذه وجهة اصحاب هذا القول كما ترون يعني القول الثاني قول ابن تيمية رحمة الله قوله قوي في ان لا تشترط الطهارة لصحة الطواف لكن مع ذلك يعني ننصحه ابتداء - [00:48:07](#)

ان يرشد الناس وال العامة يقال لا يطوف احد البيت الا على طهارة لكن لو ان احدا اتى اليها واستفتى وقال اني طفت وانا على غير طهارة او مثلا يعني خرجت مني ريح او نحو ذلك - [00:48:18](#)

فنقول طوافك صحيح نكلفه بان يرجع الى مكة ويعيد الطواف وما بعده وربما يتربت على ذلك ما يتربت اذا يعني لا نفعل ذلك الا بشيء واضح ما عندنا دليل ظاهر يدل على اشتراط الطهارة لصحة الطواف - [00:48:35](#)

ونفرق اذا ما بين توجيه الناس قبل وبعد قبل الطواف نقول لا يطوف احد الا وهو على طهارة خروجا على الاقل من الخلاف واحتياطا وبراءة للذمة لكن لو قدر ان احدا طاف على غير طهارة - [00:48:53](#)

فيظهر والله اعلم ان الاقرب انه ليس عليه شيء وان طوافه صحيح وهذا من الفقه في الفتوى. هذا من الفتوى ان العلماء يفرقون في فتوى بين وقوع الشيء وبعد وقوعه - [00:49:10](#)

طيب يتفرغ عن هذه المسألة مسألة اخرى وهي هل يجوز للحانض الطواف عند الضرورة اما عند غير الضرورة فلا يجوز لكن عند الضرورة اه حصلت هذه النازلة في عهد ابي العباس ابن تيمية - [00:49:24](#)

المتوفى سنة سبع مئة وثمانية وعشرين للهجرة وهي ان امرأة حاضت وهي مع رفقه والرفقة لن تنتظرها فهي بين امرين اما ان تطوف وهي حانض واما ان ترجع الى بلادها ولم تطوف طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج - [00:49:46](#)

فابن تيمية رحمة الله اولا استشكل هذه المسألة ثم قال الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو اه جواز ان تطوف هذه المرأة وهي حانض - [00:50:06](#)

وقال لولا ظرورة الناس واحتياجهم اليها علما وعملا لما تجشمت الكلام فاذا يعني هو افتاتها لانها بين امرين اما ان تطوف وهي حانض واما ان ترجع الى بلادها وقد اخلت بركن من اركان الحج - [00:50:23](#)

فينبغي تطبق فتوى ابن تيمية على نطاق ضيق جدا مثل امرأة اتت من من بلاد بعيدة وهي بين امرين. اما ان تطوف وهي حانض واما ان ترجع الى بلادها ولم تطوف طواف الافاضة - [00:50:37](#)

كونها تطوف وهي حانض خير من كونها ترجع الى بلادها ولم تأتي بطواف الافاضة ولذلك ينبغي ان تطبق هذه الفتوى التطبيق الصحيح لأن بعض الناس يتسع في الالتحاذ بفتوى ابن تيمية - [00:50:48](#)

فارى ان من كان موجودا في المملكة بل حتى في دول الخليج العربي والبلدان القريبة لا تطبق عليهم هذه الفتوى كان بامكانهم يعني اما ان تنتظر المرأة او انها تذهب بلادها ثم بعد الطهر ترجع وتتطوف - [00:51:01](#)

فلذلك يعني هذه فتوى ينبغي ان تطبق في في نطاقها الصحيح. وهو نطاق ضيق جدا لان الاصل ان المرأة الحيض تحبس محمرها ولهذا لما قيل النبي عليه الصلاة والسلام ان صافية حاضت قال احابسة نهي؟ الاصل ان المحرم ينتظر مع المرأة - [00:51:16](#)

لكن نحن الان امام امر واقع. الرفقه لن تنتظر هذه المرأة نتظرها امرأة مسكينة هي بين امرين اما ان تطوف وهي حانض واما ان ترجع الى بلادها بدون طواف ابن تيمية يعني قال تجشمت الكلام فيها يعني افتى فيها للضرورة - [00:51:37](#)

فاذا تطبق فتوى ابن تيمية على نطاق ضيق ينبغي عدم التوسع يعني من كان داخل المملكة دول الخليج العربي البلدان القريبة بل حتى يمكن الدول العربية نقول لا تطبق عليه فتوى ابن تيمية. بل يقال ان المرأة تنتظر حتى تطهر او - [00:51:52](#)

ا ترجع الى بلاده ثم اذا طهرت تطوف هناك امر اخر يعني ذكره لي بعض الاطباء وانه بامكان المرأة الحانض ان تأخذ ابرة لرفع الحيض فاذا ارتفع الحيض اغتسلت طافت يقولون هذا اذا فعلته المرأة مرة واحدة لا ينظر - [00:52:08](#)

انما يضره اذا فعلته يعني مرارا اقول هذا ممکن ان يعني يلجا اليه. اذکر مرة من المرات اتاني رجل مع زوجته في مني وقال ان امرأته حائض فقلت تنتظرك معه قال ما استطيع انتظرك انه مرتبط بکذا - 00:52:31

قلت طيب تذهب تذهبون لبلادكم ثم ترجعون قال ما نستطيع فارشدتهم الى ان يذهبوا للطبيب اولا يستشيروا الطبيب هل يعني فيه ضرر ام لا؟ فاذا قال ليس فيه ضرر ممکن تأخذ هذه الابرة - 00:52:48

وبالفعل ذهبوا للطبيب وخبرهم بأنه ليس في ضرر ما دام مرة واحدة وارتفاع الحيض واغتسلت المرأة وطافت طواف الافاضة واتيا الي في اليوم الثاني يقول جزاك الله خير على يعني هذا هذه الفتوى لكن كما ذكرت واؤكد على ضرورة الاستشارة الطبية بان لا يكون على المرأة ضرر. فان كان على - 00:53:01

تعطي ضرر فليس لها ان تفعل ذلك قال وتمكيل السبع يعني تكبیر السبع من شروط صحة الطواف بل وطابها ستة اشواط بل حتى ستة اشواط ونصف لم يصح طوافه - 00:53:22

وجعل البيت عن يساره يعني جعل الكعبة عن يساره لو انه عكس جعل الكعبة عن اليمين لم يصح طوافهم وكونه ماشيما مع القدرة يعني يشترطوا صحة الطواف ان يكون ماشيما مع القدرة - 00:53:35

اما اذا كان معذورا فلا بأس ان يطاف به محمولا او يكون على عربة وهذه المسألة محل خلاف طبعا اذا كان معذورا فيطاف به محمولا او على عربة بلا خلاف - 00:53:50

لكن آآ اذا اراد الانسان ان يطوف محمولا او على عربة وهو قادر على ان يطوف ماشيما عليه صحة طوافه او لا اه النبي عليه الصلاة والسلام طاف ماشيما - 00:54:07

لكن لما غشاہ الناس اه امر بان يؤتى بغيره فركب بغيره واکمل الطواف على بغيره ان الناس قد غشوا لانه عليه الصلاة والسلام كان مع قربة مئة الف كل يريد ان ينظر للنبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي به - 00:54:27

تطور فازدحمن الناس عليه ما استطاع ان يکمل الطواف كل الناس احاطوا به وما استطاع ان يکمل فامر بان يؤتى بغيره فاکمل بقية اشواط الطواف على البعير. ان الناس قد غشوا - 00:54:44

طيب اذا القادر على ان يطوف اه ماشيما هل له ان يطوف اه محمولا او على عربة هذه المسألة فيها آآ خلاف بين اهل العلم فيها ثلاثة اقوال. القول الاول - 00:54:57

اه انه لا يصح طوافه مع القدرة على الطواف ماشيما هذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بحديث ابن عباس الطواف من بيت الصلاة والقول الثاني انه يجزئه الطواف محمولا او راكبا لكن يجبر ذلك بدم وهذا هو مذهب - 00:55:12

الحنفية. القول الثالث انه له ان يطوف محمولا او على عربة ولو كان قادرًا على المشي وليس عليه شيء وهذا هو مذهب الشافعية افترف بن منذر وقال لا قول لاحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:28

قالوا لان الله امر بالطواف مطلقا فكيف ما اتي به اجزأه؟ ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والراجح والله اعلم هو القول الثالث وهو انه يصح الطواف محمولا او راكبا - 00:55:45

اه حتى ولو كان الانسان قادرًا على ان يطوف ماشيما حتى لو كان ذلك بغير عذر وان كان هذا خلاف الافضل لانه يصدق عليه انه طاف انسان طاف بالعربة يصدق علينا وطاف - 00:56:00

طيف به محمول يصدق عليه انه طاف ما في دليل يدل على عدم صحة يدل على ان الطواف لا يصح فالاقرب والله اعلم ان - 00:56:14

آآ من طاف على عربة او محمولا مع قدرته على المشي ان طوافه صحيح وما قلناه في الطواف ايضا يقال في السعي قال والموالاة يعني بين اشواط الطواف شرط لصحته - 00:56:26

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما والى بين اشواط الطواف في جميع عمره وفي حجته ولان الطواف عبادة متعلقة بالبيت فاشترط لها الموالاة كالصلاۃ ثم فرع المؤلف على هذه المسألة قال فيسألني لحدث يعني لو احدث اثناء الطواف ثم توظأ فيعيد الطواف من

وكذا لقطع طوبل لـ طاف ثم قطع الطواف وكانت مدة الفاصل طويلة عرفاً فيعيد الطواف من جديد إذا كان الفاصل يسيراً قال
وان كان يسيراً كما لو ذهب يشرب ماء زمزم مثلاً أو وقف لاجله يستريح - 00:57:07

فلا يقطع طوافه أو أقيمت الصلاة يعني في صلاة الفريضة فصلٍ فلا يقطع طوافه. هذا الفاصل أو حضرة الجنائز فصلٍ فلا ينظر لأن وقت الصلاة على الجنائز يسير ولأن الجنائز أيضاً - 00:57:23

أه يفوت فضل الصلاة عليها برفعها. يعني لا يمكن التدارك وذهب بعض أهل العلم إلى أن الطائفة إذا صلى صلاة الجنائز فإنه يعيد الطواف من جديد قالوا لأن الصلاة المكتوبة واجبة عليه بينما صلاة الجنائز ليست واجبة - 00:57:40

الاقرب والله اعلم ان الفاصل لاجل صلاة الجنائز لا يقطع المواراة طيب صلاة التراويح هي فاصل طوبل فلو انه بعدما طاف مثلاً شوطين او ثلاثة توقف واراد ان يصلى صلاة التراويح - 00:57:57

فهذا الفاصل فاصل طوبل فلا يصح معه الطواف ويلزمه ان يعيد الطواف من جديد ولذلك اما ان يعني يجعل الطواف بعد صلاة التراويح او يجعله قبل صلاة التراويح لكن يطوف بعض الاشواط ثم يصلى صلاة التراويح ثم يريد ان يكمل ليس له ذلك - 00:58:14
لان الفاصل طوبل قال صلى وبني من الحجر الاسود يعني يعيد الشوط ويستأنفه من جديد. من الحجر الاسود قال بعض اهل العلم انه اه يكمله من المكان الذي وقف عنده ولا يلزمته ان يعيد الطواف من جديد - 00:58:32

يعيد الشوط من جديد وهذا هو الاقرب والله اعلم. يعني مثلاً أقيمت الصلاة وانت في منتصف الشوط الثالث صلىت صلاة الفريضة طيب بعد ما صلىت صلاة الفريضة هل يلزمك ان ترجع للحجر الاسود وتعيد الشوط الثالث من جديد؟ او تكمل من حيث وقفت -

00:58:48

هذا محل خلاف والقول الراجح انه انك تكمل من حيث وقفت طيب ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن سنن الطواف قال وسننه استسلام الركن اليماني بيده اليماني سبق ان تكلمنا عن هذه المسألة وقلنا ان الركن اليماني ليس فيه الا سنة واحدة - 00:59:05
وهي الاستسلام من غير تقبيل وكذا الحجر الاسود وتقبيله الحجر الاسود فيه ثلاث سنن السنة الاولى استسلامه وتقبيله والسباحة عليه وذلك من يضع جبهته وانفه عليه السنة الثانية الاشارة اليه بعضاً ونحوه ويقبل ما اشار به عليه - 00:59:21

السنة الثالثة نشير اليه بيده ويكتب وهذه هي التي يستطيعها اكثر الناس كان استسلامه وتقبيله في الوقت الحاضر لا يستطيعه اكثر الناس وي يعني في هذه الظروف ظروفجائحة كورونا آلا يتمكن الان الطائف - 00:59:40

من ان يقبل الحجر الاسود لاجل ظروف هذه الجائحة التي نسأل الله تعالى ان ان يرفعها في الظروف المعتادة ينبغي للمسلم يعني على الاقل ولو مرة واحدة في عمره ان يقبل الحجر الاسود لانه ورد في ذلك - 00:59:58

بعض الاحاديث ومنها اه حدیث والله ليبعثنہ الله يوم القيمة له عینان يبصر بهما. ولسانه ينطق به ويشهد على من استلمه بحق. يشهد له يوم القيمة. طيب تقبيل الحجر الاسود في غير الطواف - 01:00:14

لا يشرع يعني انسان اتى للمسجد الحرام ذهب مباشر يريد ان يقبل الحجر الاسود من غير طواف لا يشرع فهو مرتبط بالطواف قال والداعم والذکر يعني اثناء الطواف من سنن الطواف لـ طاف وهو صامت - 01:00:31

صحت طوافهم والدُّنْوَنَ من الْبَيْتِ كلما دُنِيَ الْبَيْتُ كلما كان افضل واياضًا من سنن الطواف والطباخ والرمل وسبق ان تكلمنا عنهم لكن هنا مسألة اذا لم يتيسر الجمع بين الرمل والدُّنْوَنَ من الْبَيْتِ فايهما افضل - 01:00:47

يعني نرجع للقاعدة ان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها وعلى ذلك فالرمل متعلق بذات الطواف فهو افضل من الدُّنْوَنَ للبيت يعني يمدنون الكعبة - 01:01:03

والركعتان بعده يعني بعد الطواف وال السن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص والحكمة من تخفيف هاتين الركعتين حتى يترك المجال لغيره. ان تيسراً ان يصلى خلف المقام والا في اي مكان من الحرم - 01:01:22

طيب وبعد ما يصلى ركعتين ان تيسراً ان يرجع ويسلام الحجر الاسود ويقبله فهذا هو الافضل وكما ذكرنا يعني مع ظروفجائحة

01:01:40 كورونا اه هذا غير ممکن في الوقت الحاضر -

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن شروط صحة السعي قال ثمانية وهذا علم بالاستقراء الاول والثاني والثالث النية والاسلام والعقل وهذه شروط لجميع العبادات. شروط للصحة جميع العبادات والموالاة والكلام عنه كالكلام عن الموالاة في الطواف تماما - 01:01:55 والمتشي مع القدرة وايضا كلامه عن هذا الشرط كالكلام عن المشي مع القدرة في الطواف وتكلمنا عنه وذكرنا الخلاف لذلك وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم. انتبه لهذا الشرط - 01:02:15

يعني يشترط لصحة السعي ان يسبق طواف مشروع ان يسبق طواف مشروع ولو كان هذا الطواف طوافا مسنونا كطواف القدوم فلو انه سعى ولم يسبق هذا السعي طواف لم يصح - 01:02:31

سعيه وعلى هذا من يقدم قارنا او مفردا ثم يذهب الى مني مباشرة ويسأل هل يجوز ان يقدم السعي على الطواف؟ نقول لا يجوز انه يشترط لصحة السعي ان يسبق طواف مشروع - 01:02:47

وتكميل السبع اي لابد ان يكمل سبعة اشواط بين الصفا والمروءة فلو انه سعى ستة اشواط لم يصح سعيهم واستيعاب ما بين الصفا والمروءة وهذا شرط من شروط صحة السعي لابد ان يستوعب ما بين الصفا والمروءة. اما صعود الصفا والمروءة فمستحب وليس واجبا - 01:03:03

واذا بدأ بالمروءة لم يعتد بذلك الشوط وهذا يحصل من بعض الناس. يأتي للحرم اول مرة ربما انه يعني لا يضبط الصفا من المروءة فبدأ يبدأ بالمروءة قبل الصفا - 01:03:27

فالشرط الاول يعتبر لاغيا لا يعتد به الشرط الاول اذا بدأ به من المروءة ويعتبر لاغيا لابد ان يبدأ بالشوط الاول من الطواف لابد ان يبدأ بالشرط بالشوط الاول من من الصفا. لابد ان يبدأ بالشوط الاول من الصفا. فان بدأ به من المروءة فالشوط هذا الشوط يعتبر لاغية - 01:03:42

طيب المسعى هل يعتبر من المسجد الحرام ويعتبر خارجا عن المسجد الحرام قد كان المسعى مفصولا عن المسجد الحرام وبينه وبين المسجد الحرام بيوت ودكاكين وكان من يخرج له يخرج من المسجد الحرام ويأتي للمساء - 01:04:03

ولهذا تجد في كتب الفقه اتي للصفا من بابه لكن يعني في الاونة الاخيرة قبل تقريرا يمكن ستين عاما او تزيد اه ازيلت هذه المباني التي ما بين اه - 01:04:23

المسعى وما بين المسجد الحرام فاصبح المسعى متصلا بالمسجد الحرام فهل المسعى يعتبر الان جزءا من المسجد الحرام؟ ام خارجا عنه؟ بحيث هذه المسألة في المجمع الفقهي برابطة العالم الاسلامي - 01:04:43

وقرر المجمع بالاكتيرية ان المسعى خارج المسجد الحرام وانه مشعر مستقل وهذا هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة طيب هنا مسألة كثر الكلام عنها في السنوات الاخيرة مع توسيعة المسعى - 01:04:58

فهل المسعى الجديد اه يجوز والمعنى فيه نقول لا بأس هو يعتبر اه يعني جزءا من المسعى لأن الذي يظهر من سياق الاحاديث ومن كلام العرب ان الصفا والمروءة جبلان كبيران - 01:05:15

ولهذا جاء في الصحيحين عن ابن عباس انه لما نزل قول الله تعالى وانزل عشيرتك الاقربين آآ نادى النبي عليه الصلاة والسلام الناس فاجتمعوا فقال ارأيتم ان خيلا - 01:05:32

تخرج من سفح هذا الجبل اكنت مصدقبي؟ قالوا ما جربنا عليك ذذبا. قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. قال ابو لهب تبا لك هذا جمعتنا فانزل الله عز وجل قوله تبت يدا ابي لهب وتب - 01:05:44

الشاهد من هذه القصة ان قول النبي عليه الصلاة والسلام آآ رأيت ارأيتم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل هذا دليل على اتساعه وانه كبير لان فيه خيل وجيش كامل لا يمكن ان يكون على هذا الجزء الصغير الذي نراه الان في حدود المسعى القديم - 01:06:00

ثم ايضا يعني اشعار العرب تدل لهاذا وايضا الشيخ عبد الله بن جبريل رحمه الله آآ يعني شاهد عيان وصف جبل الصفا لما حج سنة

الف وثلاث مئة وتسعة وستين قال انه وجده - [01:06:19](#)

واسعا فهذا كله يدل على اتساع جبلي الصفا والمروة. فالاقرب والله اعلم اتساع جبل الصفا والمروة وعلى هذا فلا حرج من السعي في المسعي آآ الجديد طيب ثم انتقل المؤلف للكلام عن سنن السعي - [01:06:33](#)

قال وسننه الطهارة يعني الطهارة للسعي مستحبة وليس واجبة خلاف الطواف ولذلك لو ان رجلا طاف على طهارة ثم لما تلمسها احدث وسعي على غير طهارة صحيح لو ان امرأة طافت - [01:06:51](#)

وهي طهارة ثم بعد الطواف اتها الحيض فسعت وهي حائض فسعيها صحيح فالطهارة اذا السعي ليست شرطا ولا واجبة وانما هي مستحبة وستر العورة يعني قول بان ستر العورة في السعي مش يعني مستحب وليس واجب مشكل - [01:07:09](#)

لو سعى انسان وقد انكشفت عورته فيعني هذا فيه اشكال كان ظاهر كلام اهل العلم انه ليس شرطا لكن يعني يجب على المسلم اذا سعى ولابد ان يكون حوله اناس ان يستر عورته - [01:07:27](#)

والموالاة بين الطواف والموالاة بينه وبين الطواف يعني المواصلة ما بين السعي والطواف هذا مستحب لو طاف اول النهار وسعي اخر النهار صحي بل لو طاف اليوم وسعي غدا صحي - [01:07:45](#)

طيب قال المؤلف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب ماء زمزم ماء مبارك. اية من ايات الله عز وجل وقصة نبع ماء زمزم معروفة. يعني من وقت إسماعيل وإبراهيم عليهمما الصلة والسلام يعني باكثر من خمسة الاف سنة - [01:08:02](#)

هذا الماء المبارك اه يعني بقاوه الى الان وهو يسحب منه بالمكان العظيمة ومع ذلك لم ينفذ هذا ايضا اية من ايات الله عز وجل ومن قال بانه ملوث هذا غير صحيح هذا من كلام اعداء الاسلام - [01:08:20](#)

وتشويه هذا الماء وقد اجريت عليه تجارب فتبين انه لم يتلوث ابدا وقد ورد في ذلك الحديث ماء زمزم لما شرب له وصنف فيه الحاضر ابن حجر رسالة يعني اذا شربت ماء زمزم لاي امر تريده يتحقق لك باذن الله بشرط - [01:08:37](#)

انك عندما تشرب ماء زمزم تشربه بيقين ولست مجريا. بعض الناس يقول اجرب لا تجرب ما ينفع لابد ان تشربه بيقين ولهذا يعني ذكرت في هذا قصص عن بعض السلف - [01:08:54](#)

فذكر عند الامام الشافعي انه شربه لاصابة الرمي فكان لا يكاد يخطئ الرمي وشربه ابو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف. فكان من احسن اهل زمانه تصنيفا قال الحافظ ابن حجر وانا شربته مرة وسألت الله - [01:09:10](#)

او انا حينئذ في بداية طلب العلم ان يرزقني حالة الذهب في حفظ الحديث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين عاما وانا اجد من نفس المزيد على تلك المرتبة - [01:09:25](#)

فسألت رتبة اعلى منها فارجو ان اثال ذلك وقال ابن القيم وقد جربت انا وغيري من استشفاء ماء زمزم امورا عجيبة. واستشفيت به من عدة امراض فبرئت باذن الله عز وجل - [01:09:39](#)

وشربه اناس كان بهم امراض مستعصية فشفاهم الله عز وجل فماء زمزم لما شرب له قال ويرش على بدنـه وثوبـه وقد ورد في ذلك اثار لكتها كلها ظعيفة يعني ورد ان من شرب - [01:09:54](#)

و والله ووردت في ذلك اثاره لكن كلها ظعيفة وورد ان من رش على رأسـه ماء زمزم لم تصبه ذلةـ قـط وجـاء في حـديث اـبـن عـباس اـيـة ما بـينـا وـبـينـاـ المنـافـقـينـ انـهـمـ لاـ يـتـظـلـلـونـ منـ زـمـزمـ - [01:10:11](#)

اخـرـجهـ بنـ مـاجـدـ لـكـهـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ وـتـظـلـلـ مـعـنـاهـ انـ يـشـرـبـ مـاءـ زـمـزمـ وـهـوـ غـيرـ عـطـشـانـ حتـىـ يـمـتـلـىـ بـطـنـهـ وـيـقـولـ يـعـنيـ حـيـنـمـاـ يـشـرـبـ مـاءـ زـمـزمـ بـسـمـ اللـهـ اللـهـمـ اـجـعـلـهـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـرـزـقـاـ وـاسـعـاـ وـلـياـ وـشـبـعاـ وـشـفـاءـ منـ كـلـ دـاءـ وـاغـسلـ بـهـ قـلـبـيـ وـاـمـلـأـ مـنـهـ - [01:10:29](#)

خشـيـتـكـ هـذـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ يـدـعـوـ بـمـاـ تـيـسـرـ بـمـاـ يـحـضـرـهـ مـنـ خـيـرـيـ الدـنـيـاـ وـالـاـخـرـةـ طـيـبـ هـنـاـ اـمـرـ يـذـكـرـهـ المـؤـلـفـ اـهـ الـوقـوفـ بـالـمـلـتـزمـ الـمـلـتـزمـ هـوـ مـاـ بـيـنـ الحـجـرـ الاـسـوـدـ وـبـابـ الـكـعـبـةـ - [01:10:48](#)

وـيـسـمـيـ المـدـعـىـ وـيـسـمـيـ المـتـعـوزـ وـيـسـمـيـ الـحـطـيمـ اـيـضاـ وـصـفـتـهـ اـنـ يـلـصـقـ الـمـلـتـزمـ خـدـهـ وـصـدـرـهـ بـالـمـلـتـزمـ وـيـدـيـهـ هـكـذـاـ وـيـدـعـوـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـهـذـاـ قـدـ روـيـ عـنـ بـعـضـ التـابـعـينـ وـقـيـلـ اـنـ الصـفـةـ اـنـ يـضـعـ الـمـلـتـزمـ يـدـهـ فـقـطـ - [01:11:10](#)

على الكعبة هكذا ثم يدعوا وهذا ثابت عن مجاهد ابن جبر الراوي لجميع اثار الصحابة في الملتم و قد روى جميع الاثار عن الصحابة
الملتمة وروها مجاهد. ومع ذلك مجاهد كان يضع يده فقط - 01:11:36

و ظاهر الاثار المنشورة عن الصحابة وانهم يعني ما كانوا يلصقون اه ايديهم ولا صدورهم بالکعبه وانما يقفون عند هذا المكان الذي ما
بين باب الكعبه والحجر الاسود ويدعون الله عز وجل. هذا هو المنشور عن الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما - 01:11:54
وعلى هذا فالاقرب والله اعلم ان من ذهب للملتم يقف عند الملتم ويدعون الله عز وجل ادعوا الله تعالى رافعا يديه مستقبل الكعبه
من غير حاجة الى ان يلصق صدره ولا وجهه ولا خده - 01:12:18

وان وضع يده فلا يأس كما فعل مجاهد لكن منشور عن الصحابة انهم يقفون في هذا المكان من غير الصاق هذا هو الاقرب والله اعلم
فتأتي لهذا المكان ما بين الحجر الاسود وباب الكعبه وتقف عند مستقبل الكعبه وتدعون الله عز وجل - 01:12:33
الدعاء في هذا الموطن اه حري بالاجابة يقال ان هذا المكان مكان اجابة الدعاء وقد روى فيه يعني اثار عن بعض السلف وعن بعض
حتى المعاصرین انهم دعوا الله تعالى بدعوات تبينوا اجابتها - 01:12:51

روي عن ابن عباس انه دعا الله تعالى بدعوة تبين تبين له اجابتها وكذلك روى عن بعض العلماء روى عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب
ذلك انه دعا فيها بدعوة روى عن عبد الرحمن بن حسن انه دعا بدعوة تبين اجابتها روى عن شيخ - 01:13:09
المشائخ محمد وابراهيم انه دعا الله تعالى بدعوة تبين اجابتها وروي ايضا عن الشيخ عبد الرحمن بن قاسم روى عن عدد كثير من
الصالحين انهم دعوا الله تعالى في هذا الموطن بدعوات - 01:13:25

اه تبين لهم اجابتها رحمة الله تعالى على الجميع فهذا الموطن من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء غالبا. والله تعالى اعلم طيب
نختم هذا الباب والدرس قال المصنف وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما - 01:13:42
اه تسن زيارة قبورهم لعموم الادللة ومنها قول النبي عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها اه فتسن زيارة قبر النبي
عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه لكن شد الرحل لقبر النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا يجوز - 01:14:05
للعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشذ الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والمقصود
بالنهي عن شد الرحال آآ يعني شد الرحل يأدي تعظيم البقعة - 01:14:23

اما شد الرحل لغير تعظيم البقعة كالتعزية مثلا لا يأس او للصلاة على الميت لا يأس وانما المنهي عنه شد الرحل لاجل تعظيم البقع
والذي يشد الرحل لاجل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقصد بذلك تعظيم القبر فهذا لا يجوز - 01:14:36
وانما اذا اراد ان يذهب للمدينة يشد الرحل لاجل زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لاجل زيارة القبر ثم اذا وصل الى الى
المدينة يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه - 01:14:55

قال وستحب الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام مئة الف وفي المسجد الاقصى
بخمسمائه وهذا قد روى فيه حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاقرب وقفه على ابن الزبير - 01:15:11
اه لكن جاء في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وهذا دليل على ان الصلاة في المسجد النبوى تعد الف صلاة فيما سواه - 01:15:27

وان الصلاة في المسجد الحرام انها افضل من الف صلاة وهذا يدل على فضل الصلاة في في هذين المسجدين وكذلك المسجد الاقصى
ورد انها تعد خمس مئة صلاة لكن الحديث المروي في ذلك في سنته مقال ونكتفي بهذا القدر ونقف عند باب الفوائد والاحسان -
01:15:39

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. لا نجيب عما تيسر من الاسئلة. لو قدم السعي بين الصفا
والمروة على الطواف بالعمره جهلا او نسيانا هل تصح - 01:15:58
الجواب لا تصح لا يصح تقديم السعي على الطواف في العمرة ولا تقديم السعي ولم يسبق طواف مشروع لا بد ان يسبق السعي
طواف مشروع فلو قدمه لم يصح ذلك - 01:16:12

حتى ولو كان ذلك جهلا هل يشرع الوقوف اثناء الاشارة الحجر الاسود ام يشير وهو ماشي اولا عند الاشارة الحجر الاسود يشير بيده اليمنى فقط بعض الناس يشرب ليدين هكذا - 01:16:29

هذا خلاف السنة. السنة ان يشير بيده اليمنى هكذا قائلا الله اكبر من غير الزيادة بسم الله نقول الله اكبر مرة واحدة ومعنى ذلك انه لن يتوقف يعني لثواني فقط - 01:16:43

سواء يستقبل الحجر يقول الله اكبر اما بعض الناس تجد انه يتوقف وبعтик الطائفين وربما رفع يديه الثنين هكذا الله اكبر ويكررها هذا خلاف السنة. السنة مرة واحدة مرة اذا اذا حاذيت الحجر الاسود تقول الله اكبر. نعم يتوجه للحجر استقبل الحجر ويقول الله اكبر. هل - 01:16:58

اقرأوا التسمية عند الاشارة الحجر الاسود ام يكتب بالتكبير؟ يكتفى بالتكبير بسم الله لم ترد انما الذي ورد التكبير فقط نقول كلما حاذ الحجر يقول الله اكبر. كيف نرد على ما نستدل بقول الله تعالى وجعلناكم شعوب وقبائل تعارفوا للتعرف بين الرجال والنساء عبر - 01:17:20

التواصل يعني هذا استدال في غير محله هذه يعني الرجل ليس له ان بالتواصل مع المرأة الاجنبية ويتعرف بها والا لسبب مشروع اما مثلا لخطبة ان ان يخطبها اما خطبة مثلا يخطبها ويتزوجها - 01:17:40 او مثلا اه يتواصل بها لحاجة مثل من الحاجات اما آآ يعني التعرف لغير سبب مشروع فهذا اه يفضي آآ الى امور لا تحمد عقباها فنظرة ثم ابتسامة ثم موعد ثم لقاء - 01:18:05

يعني كثير من من الامور المحرمة اول ما تحصل بمثل هذا التعرف ثم بعد ذلك اه المخالطة ثم يصل ذلك الى امور لا تحمد عقباها فالانسان عندما يتواصل مع امرأة لابد ان يكون ذلك لسبب مشروعه بقدر الحاجة. بعض المنصات الخيرية - 01:18:26 استقطع يوميا هلات هل يكفي عن الصدقة اليومية هي جزء من الصدقة لكن تيسر لك ان تتصدق باكثر من ذلك فهو افضل ينبعي للمسلم ان يحرص على آآ الاكثار من الصدقة. وقد اخبر عليه الصلاة والسلام بأنه ما من يوم يصبح العباد فيه الا وينزل ملكان من السماء. يقول احدهما اللهم اعط منفعا خلفا - 01:18:46

ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا. فينبعي لك الا يمر عليك يوم الا تصدق فيه لله بصدقة ولو بمبلا يسير. حتى تدخل في دعوة حتى تدخل في دعوة الملك بان يخلف الله عليك - 01:19:09

اريد ان اشتري سياطا من شخص لكن البنك هو الذي سوف يشتريها لي من هذا الشخص ثم يبيعها علي البنك بسعر اعلى على اقساط لمدة سبع سنين ثم بعد ان يبيعها على البنك اود بيعها لانتفع بشمنها في اكمال بيتي ثم الزواج - 01:19:24

لا بأس بذلك فتطلب من البنك ان يشتري لك سيارة من فلان من الناس البنك يشتريها يمتلكها ثم يبيعها عليك مقصطة ثم انت تستلم هذه السيارة وتبيعها على طرف خارجي - 01:19:44

نقدا لكي تستفيد من السيولة النقدية. هذه تسمى المراقبة للامر بالشراء اه فلا بأس بها. لكن اه لا تشتريها من البنك حتى يتملكها لابد ان البنك يشتريها من هذا الشخص ويتملكها ثم يبيعها عليك - 01:19:59

ثم بعد ذلك بعد ما تستلمها انت انت حر فيها تريد ان تبقيها عندك تزيد ان تبقيها بمن قد انت حر فيها فهذه كلها آآ بيوغات والله تعالى يقول واحل الله البيع - 01:20:17

بعض الناس لا يتمكنون من صيامه ثلاثة ايام من كل شهر الا يوم الجمعة بسبب العمل. هل يجوز لهم ذلك اولا صيام ثلاثة ايام من كل شهر سنة قد اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم عددا من الصحابة اوصى به ابا ذر واوصى به ابا هريرة واوصى به عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 01:20:27

وبين في حديث عبد الله ابن عمرو ان صيام ثلاثة ايام من الشهر تعذر صيام الشهر لأن الحسنة بعشر امثالها ثلاثة في عشرة يعني ثلاثة فالذى يصوم ثلاثة ايام من كل شهر كأنما صام السنة كلها - 01:20:45

ولذلك السنة صيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا يلزم ان تكون ايام البيض يعني بعض الناس يصوم كل اثنين مثلا اي اثنين الاول اثنين

الثاني اثنين الثالث هاي ثلاثة ايام كل شهر فيجمع بين فضل صيام ثلاثة ايام وبين فضل صيام الاثنين - [01:20:58](#)
وبعض الناس يجعل ثلاثة ايام في اه ايام آآ وبعض الناس يجعل صيام ثلاثة ايام في ايام البيض فالملهم ان تصوم ثلاثة ايام هذه هي السنة ان تصوم ثلاثة ايام - [01:21:15](#)

اا الاخ السائل يقول انه لا يمكن من الصيام الا يوم الجمعة بسبب العمل لا بأس بذلك ولا يدخل هذا في النهي عن افراد يوم الجمعة.
لانك لم تفردتها لاجل فضيلتها. انما افردتها بسبب ظروف العمل عندك - [01:21:29](#)

فلا بأس بذلك ان شاء الله. هل اقول في دعائي كما قال ابراهيم رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي او بدون من لابد ان تقول من
لانها كل لا تطمن ان تكون جميع ذريتك - [01:21:46](#)

انهم من الصالحين ما تدرى ولذلك تقول كما قال ابراهيم رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي لكن اذا اردت ان تدعوا لوالدك يعني
فرق بين الذرية وبين الاولاد نقول اللهم اجعل مثل اولادي مقيمي الصلاة - [01:21:59](#)

لكن اذا اردت الذرية يعني الذرية يدخل فيها الاحفاد واحفاد الاحفاد فتقول كما قال ابراهيم ومن ذريتي ما حكم من يرفع يديه
التكبير عند السجود هذا غير مشروع ولذلك جاء في حديث ابن عمر وكان لا يفعل ذلك عند السجود يعني يرفع لا يرفع يديه عند
السجود - [01:22:16](#)

انما ورد رفع اليدين في الصلاة في اربعة مواضع فقط ان تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول
وما عدا هذه المواقع الاربعة لا يشرع فيها رفع اليدين - [01:22:36](#)

الالتفات سهوا في الصلاة يبطلها؟ الجواب لا يبطلها بل حتى الالتفاتات عمدا لحاجة لا بأس به مثلا امرأة صح طفلها فالتفتت تريد ان ترى
هذا الطفل يعني ما سبب صياحه - [01:22:52](#)

لا بأس الالتفات لحاجة لا بأس به انما الالتفات لغير حاجة يعني غاية ما في انه مكروه ولا يبطل الصلاة لكن التفات آآ لحاجة لا بأس به
ومن باب اولادنا الالتفاتات سهوا انه لا يبطل الصلاة - [01:23:10](#)

هل يحرق الحاج يوم النحر اذا اراد ان يضحي اه الحاج يوم العيد اذا رمى جمرة العقبة فانه يشرع له ان يحلق رأسه او يقصر وهذا
الحلقة والتقصير ومثل ذلك ايضا المرأة بالنسبة للتقصير هذا نسك - [01:23:28](#)

فلا يمنع منه الحاج ولو كان يريد ان يضحي فلا بأس ان يحلق رأسه ولو لم تذبح اضحيته لكن آآ بقية الشعور ما عدا شعر الرأس
وكذلك تقليم الاظافر ينتظر حتى تذبح اظحيته - [01:23:53](#)

فمثلا اذا اراد ان يقص من شاربه مثلا او يقلم اظفاره هنا ينتظر حتى تذبح اضحيته اما بالنسبة لحلق الرأس او التقصير فهذا نسك
وهذا يفعله الحاج ولو لم تذبح اضحيته ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله - [01:24:11](#)

اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:24:30](#)